قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٤ لسنة ١٩٨٥

باعتبار مرفق السياحة من المرافق ذات الطبيعة الخاصة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئات اقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للسياحة بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧/٨/١٩٨٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٥ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر مرفق السياحة من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

د. على لطفى